الحماية الجزائية للطفل بمواجهة وسائل تقنية المعلومات

إعداد الطالب: بإشراف الدكتور

فرج الله المقداد[1] حسام الدين ساريج[2]

الملخص

يتمتع الطفل اليوم بحماية دولية وإقليمية ومحلية، ولقد كان محلاً للكثير من الاتفاقيات المعاهدات والقوانين، وبظهور وسائل تقنية المعلومات، كان لا بد لهذه الوسائل من انتهاك حقوق هذه الفئة من المجتمع، درسنا في هذا البحث الحماية التي وفرها القانون السوري للطفل بمواجهة هذه الوسائل، وهل كانت هذه الحماية كافية ورادعة لأصحاب النفوس الضعيفة من استغلال هذه الفئة، أم أن المشرع قد أخطأ وأصاب في نصوصه؟

الكلمات المفتاحية: الطفل، الخصوصية، نماء الأطفال، وسائل التواصل الاجتماعي، الحماية الجزائية

[1] طالب ماجستير- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

[2] المدرس في قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

The Criminal Protection for the child against IT

Submitted By: **Supervised By:**

Farageallah Almukdad **DR: Hossam aldeen Sareej**

Abstract

Today, the child enjoys international, regional and local protection, and it has been the subject of many conventions, treaties and laws, and with the emergence of information technology means, these means had to violate the rights of this group of society. This protection is sufficient and a deterrent to the owners of weak souls from exploiting this category, or has the legislator made a mistake and was correct in his texts?

Keywords: child, privacy, child development, social media, penal protection

مقدمة:

الأطفال هم أساس المجتمعات، وهم البنية الرئيسية في بناء أي مجتمع متطور ومزدهر، وهم برعم الحياة وزهوتها، وعليهم يقوم مستقبل الدول، لأنهم صناع هذا المستقبل، وهم رجال الغد الذين ماتفتئ الدول تهتم بهم أيما اهتمام، وتراعي مصالحهم أيما رعاية.

وكلما تطورت التشريعات الخاصة بحماية الطفل وبيان حقوقه وصون هذه الحقوق، كلما كفلت هذه الدول المستقبل المشرق والمجيد أكثر فأكثر، ولذلك لا تبرح الدول بسن التشريعات المختلفة لصون هذه الحقوق وتوفير الحماية القانونية الكاملة لها.

وهذه التطورات حديثة النشأة إذ عانى الطفل في المجتمعات القديمة من كافة أنواع الانزواء والتهميش، وحرم من أبسط حقوقه، وذلك بسبب ضعف الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات القديمة، واقتصر أمر الرعاية للأطفال الأشداء وذلك في إسبارطة على سبيل المثال، فقد كان الأطفال يُوضعون بمجرد ولادتهم بمياه النهر، فإن أثبت جسم الطفل المقاومة اللازمة كان أهلاً للعيش، وإن حصل العكس فالرأي السائد آنذاك كان أن الموت أفضل للطفل الضعيف من الحياة، وذلك بسبب حاجة المجتمعات القديمة لأطفال أشداء يُستخدمون مستقبلاً في الحروب[1].

وكانت العائلات تقوم بوأد الفتيات وذلك لأنه من وجهة نظرهم أن الفتاة ليست سوى مجلبة للعار والفضيحة وأنهن غير قادرات على حماية الأسرة والقبيلة.

وبمجيء الإسلام السمح فإن كل تلك العادات قد تغيرت وشهدت حقوق الطفل تطوراً كبيراً، لجهة تحريم قتله والاعتراف له بالكثير من الحقوق وتناولت الكثير من الأيات ذلك ومنها قوله تعالى:

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا....) الكهف 46 وقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم من إملق نحن نرزقكم وإياهم) الأنعام 151 وقوله: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملق نحن نرزقهم وأياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) الإسراء 31

[1] د. بشرى العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص17.

ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء للطفل حق الطفل في الحياة والنسب وحقه في الرضاع والحضانة والنفقة والولاية وحقه في التربية والتعليم والكثير من الحقوق الأخرى التي شكلت قاعدة رئيسية وركيزة أساسية لمختلف التشريعات اللاحقة .

أما على الصعيد الدولي فلقد أُقرت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي تناولت حقوق الطفل بمختلف المجالات وعلى مختلف الأصعدة.

أما محليا فلقد كفل الدستور والقانون السوري للطفل حقوقه كونه اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، ويشكل أساس تطور البلاد وازدهارها.

إشكالية البحث:

يشهد العالم اليوم تطوراً كبيرا في مجال استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، وهذا التطور يمثل قمة الإبداع التي توصلت إليه المجتمعات البشرية، وشهدت كذلك المجتمعات انتشاراً كبيراً لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وكذلك انتشار وسائل تقنية المعلومات.

وتظهر الإشكالية الأساسية للموضوع محل البحث في التساؤل التالي:

ما مقدار الحماية التي وفرها القانون السوري للطفل في مواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالطفل، وما هي الحقوق التي يتمتع بها؟
- ما حجم اهتمام المجتمع الدولي والسوري بحقوق الطفل؟
- ما أهم الجرائم التي تمس الطفل والتي تناولها القانون السوري والمرتبطة بتقنية المعلومات؟
- ما السياسة الجنائية التي تبناها القانون السوري في حماية الطفل بمواجهة برامج تقنية المعلومات؟

أهمية البحث:

من المفروض أن تلعب وسائل تقنية المعلومات دوراً إيجابياً في التعريف بحقوق الطفل وفضح الممارسات الجائرة بحقه، ولكن على النقيض من ذلك قد تلعب وسائل تقنية

المعلومات دوراً ضاراً بالطفل، وذلك من خلال بعض الممارسات، لأن هذه الوسائل في نهاية المطاف تهدف لتحقيق الربح المادي والزيادة المطردة لأعداد المتابعين.

ولذلك يهدف البحث إلى التعرف على حقوق الطفل وبحث انتهاكات وسائل تقنية المعلومات لهذه الحقوق.

وكذلك ترميم القصور في الوعي الاجتماعي لهذه الانتهاكات وبيان الوضع القانوني لها.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة لمعالجة أهم الجرائم التي ترتكبها وسائل تقنية المعلومات بمواجهة الطفل والذي من الواجب توفير الحماية اللازمة له، وبيان وجهة النظر القانونية وموقف القانون السوري من هذه الانتهاكات وبيان عقوباتها، وتحديد أوجه القصور في السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال.

صعوبات البحث:

واجهت هذا البحث جملة من الصعوبات تمثلت بالصبغة التقنية للموضوع كونه يرتبط بوسائل التواصل الجديثة، وكذلك الفئة المستهدفة من هذا البحث هي فئة الأطفال مما يتوجب معه فهم طبيعتها وأهم المصطلحات الخاصة بها، إضافة لقلة المراجع المتخصصة التي تناولت جرائم وسائل تقنية المعلومات بحق الطفل.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص قانون حقوق الطفل السوري رقم 21 لعام 2021 ، وبيان أهم الجرائم التي ترتكبها وسائل تقنية المعلومات بحق الطفل وتحليل أركانها وبيان عقوباتها وكذلك تحليل السياسة الجزائية للمشرع السوري في هذا المضمار.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المجتمع الدولي.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار حقوق الطفل.

المطلب الثاني: تعريف الطفل والحقوق المقررة له في القانون السوري.

المبحث الثاني: جرائم مواقع تقنية المعلومات ضد الطفل.

المطلب الأول: جريمة حظر استخدام الطفل في المواد الإعلانية.

المطلب الثاني: جريمة حظر إنتاج أو نشر ما يضر بالطفل.

المبحث الأول

حقوق الطفل في المجتمع الدولي

تعتبر مرحلة الطفولة من أخطر المراحل ولها دوراً كبيراً في بناء الشخصية الإنسانية وتحديد اتجاهاتها المستقبلية[1]، سنتناول في هذا المبحث التطور الدولي للتشريعات الخاصة بحقوق الطفل، ومن ثم المقصود بالطفل وأهم الحقوق التي كفلها القانون السوري له.

المطلب الأول

الجهود الدولية لإقرار حقوق الطفل

يمثل الطفل اليوم جانباً مهماً من جوانب الحياة، فهو يمثل ثروة الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل[2]، ولا شك في أن القانون الدولي يعترف للطفل بهذه الأهمية ويوليه اهتماماً خاصاً على كافة الأصعدة، ولا شك في أن هذا الاهتمام ينعكس بشكل أساسي على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

بدأ الاهتمام بالطفل عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي نتج عنها قتل أعداد كبيرة من الأطفال إضافة لأعداد أخرى منهم بين جريح ومفقود وأسير[3]، ومع إعلان التأسيس عن عصبة الأمم المتحدة عام 1919، نصت المادة (23) من النظام الأساسي للعصبة على أن تتعهد الدول بالسعي لتوفير الظروف الإنسانية والعادلة للرجال والنساء والأطفال. ويعتبر إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل أول ميثاق دولي يتناول حقوق الطفل بشكل خاص، حيث أقرته عصبة الأمم في 1924/9/24 وجاء فيه:" إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات"، ولكن بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 وانهيار عصبة الأمم أصبح هذا الإعلان حبراً على ورق.

---

[1] زهور دقايشية ،آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري(اختطاف الأطفال نموذجاً). مجلة الفقه والقانون. العدد30. نيسان 2015. ص45.

[2] نصيرة نهاري: الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون. العدد التاسع عشر. 2014. ص244.

[3] Ousseni Ouedraogo, La protection de l'enfant en droit international humanitaire, edition universitaire Europeennes,2011 p8.

وفي عام 1945 تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان الوضع الطبيعي لهذه المنظمة أن تقوم بالاهتمام بالإنسان كونه كان ضحية الحرب وخصوصاً النساء والأطفال، لذلك تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل عام 1946 وكان يهدف بشكل أساسي لحماية الأطفال وتقديم الرعاية لهم وخصوصاً بعدما عانوه من ويلات الحرب، ثم تم إعادة تسمية هذا الصندوق إلى منظمة الأمم المتحدة للأطفال وذلك عام 1959.

في عام 1948 تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن الإشارة لحماية الطفولة والأمومة وعم جواز التمييز بين الأطفال بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو اللون...

وتبعه الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدت مسودته عام 1959 وبدأ العمل به إلى أن أصبح في صيغته النهائية وتم الإعلان عنه في 1959/11/20، وأصبح يمثل وثيقة مهمة بالنسبة للأطفال وذلك بعد إقرار حقوقهم كاملة[1]، وكان الهدف ضرورة تمتع الطفل بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع.

بعد ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام الطفل بموجب القرار 169/31 بتاريخ 1976/12/21، وكان الهدف من هذا القرار زيادة الوعي تجاه حقوق الأطفال وضرورة جعل البرامج التي تستهدف شريحة الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وشهد العالم إعلاناً هاماً شبيهاً بالإعلان العالمي لحقوق الطفل، وذلك من خلال تبنيه لاتفاقية حقوق الطفل وذلك عقب الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل عام 1989، وتضمنت هذه الاتفاقية 54 مادة أرست بموجبها الأمم المتحدة حقوق الطفل بشكلها الواسع، ونصت على المبدأ الأساسي بأن يكون للطفل ومصلحته الأولوية في الرعاية.

استمرت الجهود الدولية لإرساء القواعد الخاصة بحقوق الطفل، والتأكيد عليها في أكثر من مناسبة، فقد تم عقد مؤتمر الطفل عام 1990 في نيويورك لمناقشة مسألة الأطفال

[1] وهذه الحقوق هي: الحق في الاسم والجنسية والضمان الاجتماعي والحب والتربية والعناية والتعليم والحماية وعدم جواز تشغيله قبل السن الملائم، وحقه في عدم التمييز.

وضرورة تحقيق رفاههم، تبع هذا المؤتمر اتفاقية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع الاتجار بهم عام 2000.

أما على المستوى العربي فلم تكن الدول العربية بمنأى عن هذه التطورات والأحداث ولم تكن بعيدة عن ضرورة الاهتمام بالأطفال وضمان الحقوق المتعلقة بهم، فلقد صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983، والخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها عام 1992، والبيان العربي لحقوق الأسرة 1994، وصدر كذلك الإطار العربي للطفولة عن جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2001، وجاء في ديباجة القرار:"ان الدول العربية وعياً منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة وتأكيداً على ايلاء مصالح الأطفال الأهمية القصوى واستكمالاً لما تم من تقدم ملحوظ على أوضاع الطفولة في العقدين السابقين واعترافاً بأن الانجازات السابقة لم تعد كافية لاعمال حقوق الأطفال ومعالجة مشكلاتهم ....تم إقرار الإطار العربي للطفولة".

وعلى صعيد التشريعات الوطنية العربية أصدرت أغلب الدول العربية تشريعات خاصة بحماية الأطفال ومن هذه التشريعات:

قانون حقوق الطفل الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016 ، قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لعام 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008 ، نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالقرار رقم 50 لعام 2015، قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22 لعام 2014 ولائحته التنفيذية الصادرة في 2019/8/7، وقانون حقوق الطفل السوري رقم 21 لعام 2021.

مما سبق يتبين لنا أن جميع المعاهدات والاتفاقيات والقرارات والقوانين السابقة الذكر إنما وضعت للتعريف بأهمية الطفل كعنصر بشري له خصوصية يستوجب معها تناوله بشكل خاص، وكافة هذه النصوص إنما وضعت لبيان الحقوق التي يتمتع بها الطفل، و لتوفير الحماية القانونية له، والقضاء على جميع أنواع الاستغلال له وكافة طرقه[1]، بصورة تسمح بالقول بأن الطفل نشأ تنشئة سليمة، يمكن الجزم معها بأن المجتمع الذي سيكون

[1] العوارم وهيبة: حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري. مجلة الفقه والقانون. العدد 25. تشرين الثاني .2014. ص 80

هذا الطفل يمثل نواته الأساسية إنما هو مجتمع متماسك قلما سيعاني من التفكك، أو الانحلال، أو استهداف هذه الفئة العمرية الضعيفة بأي شكل من الأشكال.

وهذا يؤكد أن المجتمع الدولي وكافة أصحاب القرار في الدول كافة قد فهموا أن الطريقة التي يتوجب بها حماية هذه الشريحة يحيطها العناية والحذر ومن الواجب والضروري تحديد وتبيان الضمانات التي يتمتع بها الأطفال كونهم ضعيفي البنيان، غير مكتملي النضج العقلي والبدني[1].

المطلب الثاني

تعريف الطفل والحقوق المقررة له في التشريع السوري

الطفل هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد المنصوص عليها قانوناً، ويختلف مفهوم الطفل باختلاف المجتمعات فالمجتمعات الريفية وبحكم اعتمادها على الزراعة والرعي ونتيجة للظروف الاقتصادية المتردية، فإن سن الطفولة فيها يكون أقل من المجتمعات المدنية لأن هذه المجتمعات ترسل أبنائها في سن صغيرة إلى العمل على خلاف الأخيرة[2]، وتختلف التشريعات والقوانين العربية والغربية في تحديد السن التي ينتقل بها الفرد من مرحلة الطفولة لمرحلة الفرد البالغ المسؤول مسؤولية تامة كاملة.

فالطفل في الدستور الهندي هو كل من لم يبلغ الرابعة عشر من عمره، أما التشريع الكندي فينص على أن سن الطفولة يمتد حتى بلوغ الفرد الواحدة والعشرين من عمره[3]، أما أغلب التشريعات فلقد اعتمدت سن الثامنة عشر للتفريق بين مرحلتي الطفولة والرشد[4].

أما القانون السوري فقد عرف الطفل في المادة الأولى من القانون رقم 21 لعام 2021 بقولها:" الطفل هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، أما متى تبدأ هذه المرحلة فالغالب أن هذه المرحلة تبدأ بولادته حياً وتستمر لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره،

---

[1] زهور دقايشية: مرجع سابق. ص 46.

[2] سعدي الجميلي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر. عمان: الأردن. د.ت. ص37

[3] إبراهيم الغزاوي. المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. كلية الحقوق. 2007. ص 18.

[4] المادة الأولى من نظام حماية الطفل السعودي، المادة الأولى من قانون حقوق الطفل الإماراتي،المادة الثانية من قانون الطفل المصري.

وذلك لأن القانون السوري قد وفر الحماية الكاملة للفرد ما قبل هذه المرحلة وهو في مرحلة الجنين وعاقب على كافة الأفعال الواقعة عليه والماسة بأي حق من حقوقه[1].

ولقد تضمنت السياسة الجنائية للمشرع السوري اهتماماً بفئة الأحداث، وأولاهم عناية قانونية خاصة، كونهم غالباً ما يكونون ضحية أكثر من كونهم مجرمين[2]، ومنع مساءلة الحدث الذي لم يتم العاشرة جزائياً عما يقترفه من جرائم، وفعّل التدابير الاصلاحية لمن بلغ العاشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وعاقب من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة بعقوبات خفيفة تتناسب مع جرائمهم ومنع اختلاط الأحداث بالمجرمين الخطرين بأن خصص سجوناً خاصة بهم[3].

ويعد المشرع السوري من السباقين لحماية الطفل وحقوقه، إذ نص قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان :"الجرائم الواقعة على الأسرة"، على عدد من حقوق الطفل والجرائم الماسة بهذه الحقوق، كجريمة الخطف أو الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته، أو التعدي على حق حراسة قاصر، أو تسييب الولد أو العاجز، أو الإهمال في واجبات الأسرة، أو إشراك الأطفال في الأعمال القتالية[4]، ونص كذلك على عدد من الجرائم العامة وقام بتشديد العقوبات في حال وقوعها على الطفل كمجامعة قاصر[5]، أو ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بحق القاصر[6]، أو حالة خطفه بقصد الزواج[7]، وجريمة حرمان الحرية[8]، والكثير من المواضع الأخرى التي تناولها المشرع بالنص وحقق حماية إضافية للطفل القاصر.

---

[1] عاقب المشرع السوري على الجرائم الواقعة على الجنين في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون العقوبات تحت عنوان"في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة".

[2] د. عبد الجبار الحنيص: قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص28.

[3] المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الأحداث السوري رقم 18 لعام 1974 المعدل بالقانون رقم 52 لعام 2003 .

[4] المواد 478-488 مكرر من قانون العقوبات السوري.

[5] المواد 491-492 من قانون العقوبات السوري.

[6] المواد 493-494-495-496 من قانون العقوبات السوري.

[7] المواد 501-502 من قانون العقوبات السوري.

[8] المادة 556 من قانون العقوبات السوري.

أما حديثاً فقد صدر القانون 21 لعام 2021 والمتضمن قانون حقوق الطفل، والذي يهدف لتعزيز دور الدولة في حماية الطفولة، ورعايتها، وتأمين النماء والتعليم وكافة الأمور اللازمة لبناء شخصية الطفل، بما يمكنه من الإسهام في كافة مجالات التنمية.

ولقد جاء القانون المذكور متضمناً في طياته 65 مادة قانونية، بدءاً من المادة الخاصة بالتعريفات، وانتهاءً بنشر القانون في الجريدة الرسمية مروراً بالمواد القانونية المتضمنة حقوق الطفل ومكافحة كافة الأفعال الواقعة عليه.

ولقد تضمن القانون المذكور الكثير من الحقوق التي يتحتم أن يتمتع بها الطفل، فقد راعى القانون مصلحة الطفل بالدرجة الأولى في أي قرار أو إجراء يتم الأخذ به ويكون الطفل طرفاً فيه[1]، ونص على حق الطفل في الحياة والنماء[2] فلا يجوز لأي أحد أن يمس هذا الحق وأن يعتدي على الطفل أو يأتي أفعالاً تحد من نمائه، وكذلك حقه في الجنسية، وأن يتمتع بالحقوق العامة دون أي تمييز بحقه بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الدين أو أي أساس آخر[3]، وحقه في التعبير عن رأيه بمطلق الحرية دون أي قيد أو شرط وفق عمره ودرجة نضجه[4]، وحقه في الانتساب للنوادي والجمعيات ليشبع حاجاته ومواهبه ومنع القانون اشتراك الأطفال في الأحزاب السياسية[5]، نظراً لما لهذه الأحزاب من خصوصية تفترض بطالب الانتساب أن يكون على درجة كبيرة من الوعي الفكري والسياسي، وضمن القانون حق الطفل في التعليم ونص على إلزاميته في مرحلته الأساسية ومجانيته[6]، وذلك كفلت الدولة حماية الطفل من كافة مظاهر الإهمال الأسري، أو أن يكون محلاً لأي شكل من أشكال العنف، وكفلت حقوقه الأسرية في الرعاية الصحية والتعويض العائلي و تلبية احتياجات الطفل الثقافية في كافة المجالات والعمل على تنمية مواهب الطفل بما يساهم في صقل شخصيته وتعزيز دور الإعلام الموجه للطفل، ومنع القانون تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو استغلال وضعه الاقتصادي أو قيام رب العمل بتشغيله ساعات إضافية وتعمل الدولة على مراقبة

[1] المادة 2 من قانون حقوق الطفل السوري.
[2] المادة 3 من قانون حقوق الطفل السوري.
[3] المواد 5-6-7 من قانون حقوق الطفل السوري.
[4] المادة 8 من قانون حقوق الطفل السوري.
[5] المادة 9 من قانون حقوق الطفل السوري
[6] المادة 10 من قانون حقوق الطفل السوري.

أماكن عمل الطفل وتتحقق من شروط استخدامه وعمله، ونص القانون على حق الطفل في الرعاية الاجتماعية واهتم القانون بالأطفال ذوي الإعاقة ومنحتهم حقوقاً تتناسب مع وضعهم الصحي، وكفلت الدولة حماية الطفل من الاتجار به أو استخدامه في الأعمال القتالية ووفرت له عدالة إصلاحية في حالة ماإذا كان في حالة نزاع مع القانون وذلك عن طريق وجود أخصائيين نفسيين واجتماعين يساعدون في تقويم سلوك الطفل في أثناء فترة الاحتجاز[1].

وتضمن القانون عقوبات على كل من يقوم بالاعتداء على أي حق من حقوق الطفل المذكورة بأس سلوك كان[2].

المبحث الثاني

جرائم مواقع تقنية المعلومات بحق الطفل

يتميز العالم اليوم بتحقيقه طفرة في مجال التكنولوجيا والمعلومات، أدت هذه الطفرة إلى انتشار الكثير من وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر والانستغرام، وهذه البرامج تشكل سلاحاً ذو حدين فهي من جهة يمكن استخدامها لتحقيق المزيد من الثقافة والمعرفة والتعرف بثقافات الآخرين، وتبادل وجهات النظر حول المسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها[3].

إلا أن هذه الوسائل قد يُساء استخدامها على النحو الذي ترتكب فيه عدد من الأفعال الماسة بالأشخاص وخصوصاً الأطفال الذين كفل لهم القانون حماية إضافية وذلك بسبب النقص العقلي والجسماني الذي يعتريهم.

ومن الأفعال التي جرمها القانون والواقعة على الطفل وترتبط بتقنية المعلومات جريمتي استخدام الطفل في المواد الإعلانية و نشر أو توزيع مواد إعلامية تضر بالطفل وسنتناول هاتات الجريمتان بشيء من التفصيل.

---

[1] المواد 11-52 من قانون حقوق الطفل السوري.

[2] الفصل الحادي عشر من قانون حقوق الطفل السوري والذي جاء تحت عنوان "العقوبات".

[3] يشكل الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة مايقدر بثلث مستخدمي الإنترنت في مختلف أنحاء العالم، بحث بعنوان:" حملة أطفال العالم لعام 2017 –الأطفال في عالم رقمي" الصادر عن منظمة اليونيسيف متاح على الموقع: .www Unicef.org/sowc2017 تاريخ الزيارة: 2022/2/20 الرابعة عصراً.

المطلب الأول

جريمة استخدام الطفل في المواد الإعلامية

نصت المادة 31 من قانون حقوق الطفل السوري: "يحظر استخدام الطفل في المواد الإعلامية والإعلانية والفنية استخداماً ينتهك خصوصيته أو يؤثر سلباً في نمائه ".

- أركان الجريمة:

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية[1]، ويظهر هذا الكيان المادي بصورة سلوك إيجابي أو سلبي، وجوهر السلوك في هذه الجريمة هو الاستخدام، وذلك باستخدام الطفل في المواد الإعلامية أو الإعلانية أو الفنية.

ويقصد باستخدام الطفل في المواد الإعلامية أن يكون الطفل موجوداً في المنتج الإعلامي أو الفني سواء أكان هذا المنتج يحتوي فقط على الطفل أو كان الطفل أحد الأشخاص الموجودين ضمن هذا العمل، أما المواد الإعلانية فتعني استخدام الطفل في الإعلانات كالدعايات التلفزيونية أو الطرقية وما شابهها، أما المواد الفنية فتعني الاستخدام في مجال الأعمال الفنية كالمسلسلات أو الأغاني.

ويستوي في تحقق الجريمة الغاية أو الغرض من المادة الإعلامية وسواء أكان الهدف إنسانياً أو ربحياً أو تتناول قضية اجتماعية.

ويستوي كذلك لتحقق الجريمة رضاء الطفل أو عدمه في الاشتراك بهذه المادة، والمشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط ولكن مايميز إرادة الطفل أنها إرادة ناقصة لا يعتد بها في أي حال من الأحوال، ذلك بسبب عدم قدرة الطفل على تمييز تصرفاته ومعرفة النافع من الضار منها.

لكن المشرع أضاف ضرورة تحقق نتيجة معينة لكي يكتمل لهذه الجريمة نموذجها القانوني، وهو كون ذلك الاستخدام ينتهك خصوصية الطفل أو يحد من نمائه، والمشرع لم يحدد مفهوم الخصوصية التي يتمتع بها الطفل، أو المقصود بالحد من نمائه، مما يثير التساؤل ما هي الخصوصية التي يتمتع بها الطفل؟ وما هي حدود هذه الخصوصية؟

[1] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام. منشورات جامعة دمشق، دمشق. ط5. 2014. ص279

عرّف المشرع الخصوصية في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 17 لعام 2012بقوله: "الخصوصية هي حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية، ومراسلاته، وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته"[1].

ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية[2]، والتي لا يجوز الاقتراب منها، والتي تعني استطاعة الإنسان في أن يعيش بعيداً عن عيون الغير وألسنتهم، والحق في الخصوصية هو حق عام لكافة الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم، وهو حق مصون بالدساتير والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[3]، وجميعها نص على حرمة الحياة الخاصة وضرورة حمايتها وعدم جواز التدخل غير القانوني في خصوصيات الآخرين.

ونص القانون السوري على معاقبة كل من يقوم بنشر معلومات عن طريق الشبكة تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى ولو كانت هذه المعلومات صحيحة[4].

ومن الأمثلة على استخدام الأطفال في المواد الإعلانية أو الإعلامية أو الفنية تصوير الأطفال أثناء قيامهم ببعض المواقف المضحكة، أو تصوير الأطفال بوضع شبه عاري، أو تصوير ذوو الحالات الخاصة كالمصابين بالتوحد، أو ذوي الإعاقة[5].

ولكن السؤال الذي يتبادر للذهن من له الحق أو الصلاحية لتقدير مدى مساس التصرف أو الفعل بخصوصية الأفراد؟ هل الطفل هو من يحدد انتهاك الفعل لخصوصيته أم أن ذويه هم من لهم الحق بذلك؟

لا يمكن القول بأن الطفل قادر على إدراك ماهية الأفعال الماسة به، وفيما إن كانت هذه الأفعال تضر به أم لا، وذلك القول يرتبط بسن الطفل ودرجة وعيه ونضجه، الأمر الذي

---

[1] المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[2] تكرس الهواتف الذكية ثقافة" غرفة النوم" حيث أصبح الوصول للانترنت بالنسبة للأطفال أمراً شخصياً وخصوصياً بصورة أكبر. تقرير منظمة اليونسيف بعنوان" حملة أطفال العالم لعام 2017" مرجع سابق، ص 3.

[3] المادة 3 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 195.

[4] المادة 23 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

[5] صدر قانون حماية خصوصية الأطفال وبياناتهم على الانترنت "كوبا" لعام 1998 والمطبق في 21 نيسان 2000، في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي فرض قيوداً على الحصول على بيانات الأطفال أو استخدامها اذا كان الطفل دون الثالثة عشرة من عمره.

لا يستقيم معه القول بأن الأطفال عديمي التمييز لهم القدرة على ذلك، ولذلك نص القانون على أن المسؤولية في تربية الطفل ورعايته تقع على عاتق والديه ثم من يقوم مقامهما[1]، والرعاية تقتضي اتخاذ التصرفات الأصلح للطفل والمراعية لمصلحته بالدرجة الأولى، وبالتالي لا يجوز استخدام الأطفال إلا بموافقة ذويهم نظراً لأن الأهل أقدر من غيرهم على تقدير مصلحة الطفل والأجدى بتحقيق مصلحته[2].

ولكن ما الوضع إذا كان الأهل هم من ارتكبوا هذه الأفعال؟؟

تنتشر في مجتمعاتنا حالة قيام الأهل بنشر صور أطفالهم، بمختلف مراحلهم العمرية، على الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذه الصور قد تكون في بعض الأحيان تمثل مواقف محرجة للطفل، ولكن الأهل يقومون بنشر الصور أو مقاطع الفيديو على سبيل الدعابة والضحك، فما هو الوضع القانوني هنا؟[3]

من المجافي للعدالة أن نعتبر جميع التصرفات الصادرة من الأهل تجاه أولادهم صحيحة ومشروعة، وإلا لما ظهرت في عالمنا اليوم حالات العنف الأسري، أو جرائم الأسرة، حتى أن قانون حقوق الطفل الإماراتي قد سمي بقانون "وديمة" نسبة لاسم طفلة قتلت على يد والدها، ويقتضي المنطق اعتبار بعض السلوكيات الصادرة من الوالدين تجاه أطفالهم غير صحيحة أو تشكل اعتداءاً على حق من الحقوق التي كفلها لهم القانون وهناك بعض الدعاوى اليوم في المجتمع الغربي قد رفعت بالفعل من بالغين على آباءهم بسبب صور قاموا بنشرها لهم –عندما كانوا صغاراً– على شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي[4]، أضف إلى ذلك الإمكانية الكبيرة لتعرض بعض الصور المضحكة للتنمر الإلكتروني أو إعادة نشر هذه الصور والمقاطع على المواقع الإباحية، وكذلك معرفة الكثير من المعلومات عن الأهل والأطفال وإمكانية ارتكاب جرائم بحقهم كالخطف أو ماشابهها[5].

---

[1] المادة 18 من قانون حقوق الطفل السوري.

[2] د. منال المنجد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. جامعة الشارقة.المجلد18. العدد 1. حزيران 2021. ص875

[3] تسمى هذه الحالة ب Sharenting أو Oversharenting وتعني الإفراط في مشاركة صور وفيديوهات الأبناء من قبل الأهل على مواقع التواصل الاجتماعي د. منال المنجد, مرجع سابق. ص 875.

[4] Holly Kathleen Hall, Over Sharenting: Is It Really Your Story to Tell?, 33J,Marshall J.Info.Tech.2018, p122.

[5] د. منال المنجد: مرجع سابق. ص 877.

ووفقاً للوضع السابق يجب على المشرع السوري أن يجرم كافة الأفعال المنتهكة لخصوصية الأطفال، بغض النظر عن الشخص الذي قام بهذا الانتهاك وسواء أكان من الوالدين أم لا، ويمكن أن يُعطى الطفل حالة بلوغه لسن الرشد الحق في طلب إزالة هذه الصور، كما يمكن فرض القيود على مخدمي الشبكة بعدم نشر الصور التي تعرض الطفل للإحراج أو فيهل انتهاك لخصوصيته.

أما مايتعلق بالصور ومقاطع الفيديو التي يقوم الأطفال بأنفسهم بمشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي، فالواقع أن الأطفال يستطيعون نشر ماشاؤوا من الصور والفيديوهات الخاصة بهم ونادراً ما ينص قانون ما على هذه الحالة ويعتبر القانون السوري من القوانين التي لم تتضمن نصاً قانونياً ينظم هذه الحالة، وهو موقف منتقد، ولكن ما يجعل النص على ذلك من غير فائدة أن وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، يستطيع الطفل إدخال معلومات غير صحيحة خاصة بعمره ويستطيع بعدها نشر ما شاء من الملفات.

بعض التشريعات عالجت هذه المسألة ففي الاتحاد الأوروبي تم إصدار اللائحة العامة لحماية البيانات[1] في عام 2018، وتضمنت اللائحة المذكورة نصاً يؤكد ويحمي البيانات الشخصية للأطفال[2].

أما التأثير سلباً على نماء الطفل فيقصد به: كل ما من شأنه الحد من القدرات الذهنية والنفسية والاجتماعية للطفل، وهذا يعني كل ما يعيق المهارات التي يتمتع بها الطفل الطبيعي، كالقدرة على النوم، أو ممارسة الحياة الاعتيادية كالذهاب إلى الحمام أو صعوبة النطق أو التأثير في مشاعرهم كمشاعر الغضب والحزن والفرح، أو قدرته على التعبير عن آرائه، كل ذلك يوجب الحماية الجزائية للطفل.

ولا بد في كل جريمة من ركن معنوي إلى جانب ركنها المادي، ويقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم باستخدام الطفل

تعد دولة الكويت أول من نظم هذا الموضوع بشكل واسع بموجب القرار الوزاري رقم 168 تاريخ 2018/12/6 الصادر عن النيابة العامة للأحداث وبموجب هذا القرار لا يجوز نشر ما يمس خصوصية الطفل سواء أكان خبراً أو حدثاً يتصل بحياته الخاصة أو نشر صورته عارياً أو أثناء استحمامه.

[1] The General Data Protection Regulation

[2] الفقرة الأولى من المادة 6 ، والمادة 8. وتضمنت أن إعطاء البيانات يجب أن يتم بموافقة مسبقة وبالنسبة للأطفال يجب أن يكون معطي البيانات قد أتم السادسة عشرة من عمره.

وفي مادة إعلانية أو إعلامية أو فنية وأن يكون عالما بأن من شأن هذا الاستخدام أن ينتهك خصوصيته أو يؤثر سلباً على نمائه، ويجب فوق ذلك أن تتجه الإرادة لهذا الاستخدام ولكافة العناصر التي أحاط بها العلم، أما إذا انتفى أحدهما فلا تقوم الجريمة، فالشخص الذي يعتقد أنه لا ينتهك خصوصية الطفل، بسبب رضاء الأخير ووالديه، فلا تقوم بحقه الجريمة محل الدراسة.

-عقوبة الجريمة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة من 100000 ليرة سورية إلى 300000 ليرة سورية[1]، والذي نراه أن هذه العقوبة لا تتناسب مع السلوك الجرمي للجريمة أو مع الغاية من إصدار تشريع خاص بالأطفال و النص على هذه الجريمة في هذا القانون.

فالمادة 23 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 لعام 2012 نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة".

صحيح أن القانون نص صراحة على أن العقوبات الواردة في القانون لا تُخِل بتطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين[2]، وصحيح أن القاضي يمكن أن يطبق النص الوارد في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ، وذلك على جريمة خرق خصوصية طفل، إلا أن المنطق القانوني السليم يحتم أن تكون عقوبة الحبس مدرجة في نص المادة 59 من قانون حقوق الطفل وبمدة أطول مما عليه في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك لسببين: يتمثل الأول أن قانون حقوق الطفل أحدث من القانون الأخر فبينهما قرابة العقد، ولذلك كان يتوجب على المشرع أن يُضمّن بين دفتي القانون كل ما من شأنه حماية حقوق الأطفال كقانون عصري ومتكامل، والسبب الثاني أن المشرع في حماية الخصوصية العامة – سواء للأطفال أو البالغين– قد نص على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، ألا

[1] المادة 59 من قانون حقوق الطفل السوري.

[2] المادة 53 من قانون حقوق الطفل السوري.

يقتضي المنطق القانوني السليم وباعتبار الفئة المستهدفة من القانون هي فئة الأطفال، ألا يقتضي ذلك النص على عقوبة أكثر جسامة من المنصوص عليه في القوانين الأخرى، وكذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة.

أضافة لذلك فإن من قواعد الصياغة التشريعية أن يتضمن النص القانوني كافة عناصر النموذج القانوني من تسمية للسلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب، ونوع العقوبة والتدبير[1]، إلا أننا نلاحظ أن المشرع في قانون حقوق الطفل وضع السلوك الجرمي وظروفه وأركانه في المادة 31 والعقوبة في المادة 59 وهو أمر منتقد، ولذلك نقترح النص الإتي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثمئة ألف إلى خمسمئة ألف كل من يقوم باستخدام الطفل في المواد الإعلانية أو الإعلامية أو الفنية استخداماً ينتهك خصوصيته أو يؤثر سلباً في نمائه".

المطلب الثاني

جريمة حظر إنتاج أو نشر ما يضر بالطفل

نصت على هذه الجريمة المادة 32 من قانون حقوق الطفل السوري بقولها:"يحظر إنتاج أو نشر أو عرض أو تداول أو ترويج أو استيراد أو تصوير أو نسخ مواد أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة ، إلكترونية أو غير إلكترونية، خاصة بالطفل إذا كانت تضر به أو تشجع على سلوك جانح"

- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

قوام الركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

يتمثل السلوك المادي للجريمة بأحد أفعال الإنتاج أو النشر أو عرض أو تداول أو ترويج أو استيراد أو تصوير أو نسخ مواد أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إلكترونية أو غير إلكترونية.

يقصد بالإنتاج: إنشاء شيء من العدم وهو السلوك الأساسي والذي يتمثل بقيام الجاني بإنشاء مواد أو منتجات خاصة بالطفل، أما النشر فقد يكون الجاني قد سبق له إنتاج

[1] د. عبود السراج: مرجع سابق. ص 226.

المادة الإعلامية أو الإعلانية ويقوم بنشرها بعد ذلك أو أن تكون المادة موجودة ويقوم هو بنشرها من جديد، أما العرض فمفهومه يقترب من النشر ومثاله أن يقوم أحدهم بعرض صور خاصة للطفل على صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي، والتداول والترويج تعني إعادة إرسال هذه المنتجات للغير وخلق حالة من الدعاية حولها لتشجيع الغير على إعادة نشرها، أما الاستيراد فتعني أن المادة موجودة لدى الغير ويقوم الفاعل بجلب هذه المواد تمهيدا لنشرها أو عرضها أو تداولها، وقد يتضمن الاستيراد جلب هذه المواد لداخل حدود الدولة تمهيدا لنشرها وتداولها بين الناس[1]، ومفهوم التصوير واضح في ذاته وتعني استخدام الكاميرا أو ماشابهها لأخذ صور أو فيديوهات للطفل وتحويلها لمادة صالحة للنشر، والنسخ هو تكرار مادة موجودة أكثر من مرة.

ومحل هذه الأفعال الجرمية يجب أن يكون مواد أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، والمنتجات المرئية كالصور أو الفيديوهات، أما المقروءة كمنشورات الفيسبوك أو المنشورات الورقية، ويقصد بالمواد المسموعة المواد التي يتم إدراك مضمونها عن طريق حاسة السمع كأشرطة الكاسيت أو ما شابهها.

ويستوي في الحماية القانونية للطفل أن تكون هذه المنتجات أو المواد إلكترونية أي تتم بواسطة تقنية المعلومات كالفيسبوك والتويتر أو غير إلكترونية كالقصاصات الورقية .

وتتمثل النتيجة الجرمية بالضرر الذي يلحق الطفل أو تشجيعه على سلوك جانح، ويستوي في الضرر أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، والضرر المادي هو الذي يصيب الطفل في ذاته ككونه محلاً لهذه المنتجات أو المواد التي تم إنتاجها والتي استخدمته واساءت استخدامه واستغلاله مادياً، أما الضرر المعنوي فيمثل الضرر في نفسية الطفل كاستخدامه بشكل ينال من كرامته.

ويقصد بجنوح الأحداث: "انحراف الحدث عن السلوك الاجتماعي السوي، بحيث لو قام به البالغ لاعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ويلحق به الانحراف الذي يمثل مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء[2]".

[1] د. عيسى مخول: قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 87.

[2] د. محمد رياض الخاني: انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1989، ص26، مذكور في د. عبد الجبار الحنيص: قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 5.

ويمكننا القول بأن تعريض الطفل لسلوك جانح نعني به أن يكون المنتج أو المادة مما يخاطب غريزة الطفل أو يثيرها أو يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام القانون أو الأخلاق أو الآداب العامة كتشجيعه على المخدرات.

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الجرمي و النتيجة، بأن يكون السلوك المنصوص عليه قد أدى إلى ضرر الطفل أو تعريضه للجنوح، أما إذا كان السلوك مجرداً من النتيجة فلا يمكن القول بتحقق الجريمة محل البحث.

ويبدو لنا أن هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية والتي لا يمكن أن تقع بطريق الامتناع، ذلك أن جميع صور السلوك الإجرامي تفترض قيام الجاني بحركات عضوية إرادية.

وهي كما تقدم معنا من الجرائم المادية التي اشترط المشرع لتحققها ضرورة توافر نتيجة معينة ، وتنتفي بانتفائها.

- عقوبة الجريمة:

لا تختلف عقوبة هذه الجريمة عن سابقتها، وهي الغرامة من 10000 ليرة سورية إلى 300000 ليرة سورية، وما قلناه في الجريمة السابقة من ضرورة تعديل هذه العقوبة لتأمين حماية أكبر للطفل يصدق هنا أيضاً لذات الأسباب وأهمها أن هذه الجريمة ستحقق ضرراً بالطفل وهذا الضرر لا يجبر فقط بإيقاع الغرامة على مرتكبه بل يجب أن تكون هذه الغرامة مشددة وإضافة عقوبة الحبس لها.

الخاتمة:

عرضنا في هذا البحث للحماية التي وفرها قانون حقوق الطفل السوري للطفل من مخاطر تقنية المعلومات، وتحدثنا عن أهم الجرائم التي قد تهدد حقوق الطفل وخصوصيتهم وتم التوصل لعدد من النتائج والمقترحات نجملها فيما يلي:

أولاً: يعد الطفل اللبنة الأولى لبناء المجتمعات، ولذلك يجب الاهتمام بحقوقه ومعاقبة كل من يقترب من هذه الحقوق، لأن حماية الأطفال تعني وقاية مستقبل البلاد من نشوء فئة جانحة، وقد تم الاهتمام الدولي والإقليمي والمحلي به وكان موضوعاً لعدد كبير من الاتفاقيات والقوانين.

ثانياً: يتمتع الطفل في مواجهة التطور التكنولوجي والتقني، وخصوصاً وسائل التواصل الاجتماعي، بحماية قانونية تمنع الاعتداء على خصوصيته أو أي حق آخر أو الإضرار به، ويترتب على ذلك عقوبات.

ثالثاً: قمنا بدراسة جريمتي حظر استخدام الطفل في المواد الإعلامية وجريمة حظر نشر ما يضر بالطفل، وبحثنا في أركانها وعقوباتها.

رابعاً: خالف المشرع السياسة التشريعية فيما يتعلق بالنص على هاتين الجريمتين، وذلك بأن فرق بين تسمية السلوك المجرم، والعقوبة التي قدرها الشارع وذلك في موضعين مختلفين من قانون حقوق الطفل السوري.

خامساً: أورد المشرع جملة من المصطلحات القانونية الخاصة بالأطفال، كخصوصية الأطفال ونمائهم، والتشجيع على سلوك جانح، والذي يتعين معه إدخال هذه المصطلحات في مادة التعريفات الخاصة بالقانون وتحديد مفهوم كلاً منها.

سادساً: لم يكن المشرع موفقاً بتحديد عقوبة هذه الجرائم ومايترتب عنها من الإضرار بفئة الأطفال التي يجب أن تتمتع بحماية قانونية إضافية كونهم أساس المجتمع وبنيته المستقبلية.

سابعاً: نقترح على المشرع النص التالي ليتضمن الجريمتين محل الدراسة كالآتي:

"يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثمئة ألف إلى خمسمئة ألف كل من:

1- استخدم الأطفال في المواد الإعلامية أو الإعلانية أو الفنية على نحو ينتهك خصوصيتهم أو يؤثر سلبا على نمائهم.

2- أنتج أو نشر أو عرض أو تداول أو روّج أو استورد أو صور أو نسخ وسائل أو منتجات مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إلكترونية أو غير إلكترونية، خاصة بالطفل إذا كانت تضر به أو تشجعه على سلوك جانح"

ثامناً: ضرورة حماية خصوصية الأطفال وبياناتهم على الانترنت، وتحديد سن الخامسة عشرة لجواز الحصول على بيانات الأطفال.

تاسعاً: إضافة نص قانوني لمنع الوالدين من انتهاك خصوصية الأطفال وإعطاء الحق للأطفال بإزالة ما ينتهك خصوصيتهم من وسائل تقنية المعلومات ونقترح النص الآتي:" لا يجوز ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الوالدين، ويحق للطفل الذي انتهكت خصوصيته رفع أمره للقاضي الذي يقرر إزالة الضرر وحذف المواد من الشبكة.

المصادر:

أولاً: المراجع العربية:

-الكتب:

1. [1] إبراهيم الغزاوي. المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. كلية الحقوق. 2007.
2. [1] د. بشرى العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
3. . عيسى مخول: قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 87.
4. 0د. عبد الجبار الحنيص: قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة االفتراضية السورية، 2018.
5. د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام. منشورات جامعة دمشق، دمشق. ط5. 2014.
6. سعدي الجميلي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر. عمان: الأردن. د.ت.
7. محمد رياض الخاني: انحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1989

-الأبحاث القانونية:

1. زهور دقايشية ،آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري(اختطاف الأطفال نموذجاً). مجلة الفقه والقانون. العدد30. نيسان 2015.
2. العوارم وهيبة: حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري. مجلة الفقه والقانون. العدد 25. تشرين الثاني .2014.
3. منال المنجد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. جامعة الشارقة.المجلد18. العدد 1. حزيران 2021.

4. نصيرة نهاري: الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون. العدد التاسع عشر. 2014.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1-Ousseni Ouedraogo, La protection de l'enfant en droit international humanitaire, edition universitaire Europeennes,2011.

2-Holly Kathleen Hall, Over Sharenting: Is It Really Your Story to Tell?, 33J,Marshall J.Info.Tech.2018.